

أضواء البيان

@ 427 @ بالبطحاء ، فقال لي (أحججت ؟ فقلت : نعم . فقال : بم أهلت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فقد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة) . الحديث قالوا : فقله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري (طف بالبيت وبالصفا والمروة) أمر صريح منه صلى الله عليه وسلم بذلك ، وصيغة الأمر تقتضي الوجوب ما لم يقم دليل صارف عن ذلك ، وقد دل على اقتضاءها الوجوب : الشرع واللغة : وقال بعضهم : إن العقل يفيد ذلك ، وليس بسديد عندي ، أما دلالة الشرع على ذلك ففي نصوص كثيرة كقوله تعالى : { فَلَا يَذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } وهذا الوعيد العظيم على مخالفة أمره ، يدل على وجوب امتثال أمره ، وكقوله تعالى : لإبليس لما لم يمثل الأمر المدلول عليه بصيغة أفعل التي هي قوله تعالى { اسْجُدْ وَاقِلْ لَدَمَ مَا مَنَعَكَ أَطَاعَ } تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ { فتوبيخه وتقريره له في هذه الآية لمخالفته الأمر ، وقد سمي نبي الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ، مخالفة الأمر معصية وذلك يدل على وجوب الامتثال في قوله تعالى عنه { أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي } وكقوله تعالى { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُوا لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } فجعل أمرا صلى الله عليه وسلم مانعا من الاختيار موجبا للامتثال ، منبهاً على عدم الامتثال معصية في قوله بعده : { وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } وكقوله تعالى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } وقوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) إلى غير ذلك من الأدلة . .

وأما دلالة اللغة على اقتضاء صيغة أفعل الوجوب . فإيضاحها أن أهل اللسان العربي مجمعون على أن السيد لو قال لعبده : اسقني ماء مثلاً ، ثم لم يمثل العبد وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه ، لأن صيغة أفعل ألزمت الامتثال ، وليس للعبد أن يقول : صيغة أفعل لم توجب على الامتثال ، ولم تلزمني إياه ؟ فعقابك لي غلط لأنني لم أترك شيئاً لازماً ، حتى تعاقبني عليه . وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه ، دليل على أن صيغة أفعل تقتضي الوجوب ، ما لم يصرف عنه صارف ، وهو قول جمهور الأصوليين . ومقابله أقوال آخر ، أشار لها مراقي السعود بقوله في مبحث الأمر :

وأما دلالة اللغة على اقتضاء صيغة أفعل الوجوب . فإيضاحها أن أهل اللسان العربي مجمعون

على أن السيد لو قال لعبده : اسقني ماء مثلاً ، ثم لم يمثل العبد وعاقبه سيده على عدم الامتثال كان ذلك العقاب واقعاً موقعه ، لأن صيغة أفعّل ألزمت الامتثال ، وليس للعبد أن يقول : صيغة افعّل لم توجب على الامتثال ، ولم تلزمني إياه ؟ فعقابك لي غلط لأنني لم أترك شيئاً لازماً ، حتى تعاقبني عليه . وإجماعهم على أنه ليس له ذلك وأن عقابه له صواب لعصيانه ، دليل على أن صيغة أفعّل تقتضي الوجوب ، ما لم يصرف عنه صارف ، وهو قول جمهور الأصوليين . ومقابلته أقوال آخر ، أشار لها مراقي السعود بقوله في مبحث الأمر : % (و افعّل لدى الأكثر للوجوب % وقيل للندب أو المطلوب) %